أركان العقد:
المادة الرابعة: « ينعقد الزواج بإيجاب – يفيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه».
قسّم الفقهاء أحكام الإسلام إلى عبادات ومعاملات، معتبرين أن الطاعات التي اعتُبرت فيها القربة هي من القسم الأول، بينما تشمل المعاملات قضايا الحياة الأخرى، كالبيع والإيجار وأحكام البنوك وغير ذلك.
ولعل سبب تسميّة الأول بالعبادة أنه ينطلق من التعبُّد بالحكم الشرعي الذي لا تُعرف علّته الخاصة، وملاكه التام طالما أن نص المعصوم لم يتعرَّض له. من هنا فإن العبادة تقتضي الالتزام بحرفية ما ورد في النص الشرعي، فصلاة الصبح ركعتان تبطل بنقصانها ركعة أو بزيادتها ركعة، بخلاف المعاملات التي يُلجأ إلى العرف في كثير من مواردها.
وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج هو معاملة، وليس عبادة، إلا أنه يختلف عن كثير من المعاملات، فالبيع معاملة تقع بالصيغة اللفظية إيجاباً من البائع، مثل قوله (بعتك القلم) وقبولاً من المشتري، مثل قوله (اشتريت)، وكذلك تقع بالمعاطاة أي من دون صيغة، فهي تجزي كما يجزي العقد اللفظي في جميع المعاملات، فإذا دخل شخص إلى محل مبيعات، ووجد قلماً مكتوباً عليه ثمنه، فإنه يستطيع من دون أن يتكلم بكلمة أن يعطي ذلك الثمن للبائع، فيقبضه منه الأخير صامت، ويخرج ببيع صحيح شرعاً.
وعلى ضوء هذه المعطيات يتضح لنا مايلي:
١- أن عقد الزواج معاملة تقع بالصيغة اللفظية، طرفاها الزوج والزوجة، ولا يكفي فيها الرضا القلبي فقط دون القصد، وأن يكون الإيجاب من طرف الزوجة لدلالة انصراف إرادتها إلى إنشاء العقد، والقبول من طرف الزوج، للدلالة على انصراف إرادته إلى قبوله بما أوجبه الطرف الأول، وهو ماعليه المذهب الإمامي والحنفي، وقد اعتمده القانون العراقي، وأما مذهب الجمهور فقالوا أن أركان العقد أربعة: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان.
٢- يجوز الاقتصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلّقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب ـ الوكيل عن الزوجة ـ للزوج: (أنكحتك موكّلتي فلانة على المهر المعلوم)، فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صحّ.
٣- يجوز أن يباشر الزوجان العقد بنفسهما من دون أن يوكّلا أحداً صحّ العقد، وكذا يصح العقد لو قالت المرأة للرجل: «زوّجتك نفسي، أو زوّجت نفسي منك أو بك على الصداق المعلوم» فقال الرجل: «قبلت التزويج». وقد يقع بين وكيليهما، فبعد التقاول وتعيين الموكّلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «أنكحت موكّلك فلاناً موكّلتي فلانة ـ أو من موكّلك أو لموكّلك فلان ـ على المهر المعلوم» فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم ـ أو هكذا ـ » أو يقول وكيلها: «زوّجت موكّلتي موكّلك ـ أو من موكّلك أو لموكّلك فلان ـ على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويج لموكّلي على المهر المعلوم ـ أو هكذا ـ

» وقد يقع بين وليّيهما كالأب والجدّ، فبعد التقاول وتعيين المولى عليهما والمهر يقول وليّ الزوجة: «**أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة مثلاً ابنك أو ابن ابنك فلاناً أو** من ابنك أو ابن ابنك أو لابنك أو لابن ابنك على المهر المعلوم» أو يقول: «**زوّجت بنتي ابنك مثلاً أو من ابنك أو لابنك**» فيقول وليّ الزوج: «قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم» **وقد** يكون بالاختلاف بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس، أو بينها وبين وليّ الزوج وبالعكس أو بين وكيل الزوجة **ووليّ الزوج وبالعكس**.

٤ ـ لا يشترط المطابقة بين لفظ القبول وعبارة الإيجاب، بل يصحّ قبلت التزويج»، ولأحوط استحباباً المطابقة بين اللفظين.